مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد10/ العـــدد02 (2024)، ص.ص.106-132 ISSN:2478-0022

حصانات وامتيازات البعثات الخاصة وفقا لاتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969

Immunities and Privileges Of Specialmissions Accordingto The 1969 Special Missions Convention

سكورة آيت يحي

SEKOURA AIT YAHIA

طالبة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، عضو باحث بمخبر القانون والأمن الإنساني،

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

PhD student, Djilali Al-Yabis University in Sidi Bel Abbes, research member in the Law and Human Security Laboratory,
Faculty of Law and Political Sciences, Hassiba Ben Bouali University of Chlef

أستاذة مساعدة " أ" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University, Chlef
Email :s.aityahia@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2024/11/15 **تاريخ القبول:2024/12/16** **تاريخ النشر:2024/12/28**

ملخص:

تعد البعثات الخاصة الوجه الجديد للممارسة الدبلوماسية، أين إتجهت الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى زيادة إعتمادها على هذا النوع من التمثيل الدبلوماسي، بسبب المشاكل السياسية والإقتصادية التي كانت تحيط بالحياة الدولية، مما إستدعي ضرورة إيجاد حلول سريعة لها.

ولكي يتسنى للبعثات الدبلوماسية الخاصة ممارسة المهام المنوطة بها بكل حرية واستقلالية، وبعيداً عن مختلف الضغوطات والتأثيرات التي يمكن للدولة المستقبلة ممارستها عليها حكومةً وشعباً، والذي قد يؤدي إلى عرقلة مهامها، فقد تقرر منحها جملة من الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، وذلك بموجب النصوص والإتفاقيات الدولية، وبالأخص إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

كلمات مفتاحية:

البعثات الخاصة– الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، أعضاء البعثة الخاصة– مقر البعثة الخاصة.

المؤلف المرسل: آيت يحي سكورة **Email**:S.aityahia@univ-chlef.dz

Summary

Special missions are the new face of diplomatic practice, as countries, after
World War II, have increased their reliance on this type of diplomatic representation as international life has become full of political and economic problems, which necessitate finding quick solutions to them. In order for a specific diplomatic mission to be able to exercise their assigned
tasks with complete freedom and independence and away from the various pressures and influences that the receiving state, government, and people may exert on them, which may lead to obstructing the tasks of the diplomatic mission, it has been decided for them, in accordance with international texts and agreements, especially the Special Missions

keywords:
Specialmissions-Diplomatic immunities and privileges-Members of the special mission-Headquarters of the special mission

مقدمة:

عرفت الجماعات البشرية منذ القدم العلاقات الدبلوماسية وطرق ممارستها، فالعلاقات الدولية قديمة قدم الإنسان، ومرت بأطوار مختلفة من حيث أساليبها وطبيعتها وطرق تنفيذها وقد تطورت مع مرور الزمن من دبلوماسية غير دائمة إلى دبلوماسية مؤقتة إلى دبلوماسية دائمة، فللدبلوماسية مكانة في العلاقات الدولية، فهي تهدف إلى تعزيز العلاقات بين الدول والتوفيق بين مصالح الدول المتعارضة، كما لها الدور الفعّال في حل النزاعات الدولية وإشاعة جو من العلاقات الودية بين الدول المختلفة، ولتحقيق هذه الأهداف لجأ المجتمع الدولي إلى إنشاء بعثات دبلوماسية (قد تأخذ شكل بعثات دائمة أو بعثات خاصة) تقوم بدور هام في إدارة العلاقات الدولية، وتعد أداة الدولة الرئيسية لتنفيذ سياستها الخارجية وحماية مصالحها لدى غيرها من الدول.

وبما أن دراستنا تنحصر حول البعثات الخاصة، فتعد هذه البعثات اللبنة الأولى للعلاقات الدولية قبل ظهور البعثات الدائمة، إلاّ أنها تقهقرت وتراجع دورها بظهور هذه الأخيرة إلى غاية النصف الثاني من القرن العشرين، أين تبنت لجنة القانون الدولي لعام **1963** مشروع إتفاقية خاصة تتعلق بالبعثات الدبلوماسية الخاصة، ليشمل العمل عليها إلى حين صدور إتفاقية البعثات الخاصة عام **1969**.

حيث تناولت هذه الإتفاقية نظام البعثات الخاصة بجميع جوانبها، ومن بينها نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين وأفراد بعثتها، من أجل ضمان الأداء الفعّال لوظائفها.

ويشكل نظام حصانات وإمتيازات البعثات الخاصة من أهم الركائز الأساسية لتعزيز التعاون الدولي، والضمان الرئيسي للإستقلالها في أداء مهامها المؤقتة، وتمكين الدول من التعاون في بيئة آمنة ومحترمة، دون أن يؤثر إقرارها على سيادة الدول، من خلال الموازنة بين فكرة السيادة الوطنية للدولة المستقبلة ومنع إساءة إستخدام هذه المزايا، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت البعثات الخاصة في تعزيز التعاون وتنمية العلاقات الدولية؟ وكيف تمت الموازنة بين إقرار الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية للبعثات الخاصة دون المساس بسيادة الدولة المستقبلة؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى محورين رئيسيين:

تناولنا في المحور الأول الإطار المفاهيمي للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية.

أما المحور الثاني تطرقنا إلى أنواع الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية للبعثات الخاصة ونطاقها وفقا لإتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لحصانات وإمتيازات البعثات الخاصة

يعد التمثيل الدبلوماسي من أهم الوسائل والسبل الذي تتفاعل من خلاله الدول مع بعضها البعض، وترعى من خلالها مصالحها وتعزز العلاقات فيما بينها، ومما لا شك فيه أنهم منحوا منذ فترة طويلة حقوقا معينة وإستفادوا من حصانات وإمتيازات من أجل أداء مهامهم بنجاح.

وعليه سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى هذه المزايا الدبلوماسية من خلال التعرف على مدلولها في العنصر الأول والأساس الذي من خلالها تم إقرارها في العنصر الثاني أما في العنصر الثالث فسنتحدث عن مصادر هذه الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية.

أولا: مفهوم الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية

الأصل أن أهمية إيفاد أي بعثة خاصة هو القيام بمهام معينة لفائدة الدولة المعتمدة ولتحقيق هذا الهدف فقد أحاطها القانون الدولي بمجموعة من الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، وذلك على أساس حسن سير عمل هذه البعثات من جهةٍ، وإحتراماً لسيادة الدولة المعتمدة لديها من جهةٍ أخرى، لكون هذه البعثات تمثل الدولة المعتمدة لدى الدول الأخرى.

وعليه فما المقصود بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تتمتع بها هذه البعثات الخاصة؟.

1- التعريف اللغوي للحصاناتوالامتيازاتالدبلوماسية.

أصل الحصانة تعود إلى كلمة حصن، أي بمعنى المنع، أي كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في داخله(**قوق ، 2019/2018، صفحة 105**)

ويقال "حصن المكان" أي بنى حوله ما يحميه(**مُحَمَّد ، عمر حمدان ، و إيناس باهر ، 2023، صفحة 5**)، ومن هنا تستدل على أن كلمة حصانة في اللغة العربية تعني الوقاية والمنع من إلحاق الضرر بالمحصن(**عزوز ، 2019/2018، صفحة 19**).

أما مصطلح إمتياز فهي كلمة مشتقة من ميّز، بمعنى إنفرد عن غيره وإنعزل، ويقال أمازَ الشيء أي فصله عن غيره(علي حسين ، 2007، صفحة 420).

2- تعريف الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية إصطلاحاً.

تشتق حصانة في اللغة اللاتينية من كلمة (innunitas) ومعناها (nunnus) وتعني الإعفاء من تكاليف وأعباء معينة.

وقد عرفها قاموس روبير بأنها "إعفاء من عبء وامتياز يمنح لفئة معينة من الأشخاص(**ولى، م بيداء على، 2014، صفحة 274**).

كما عرفها قاموس العلوم السياسية "عدم تنفيذ إعمال القوانين الداخلية للدول بغرض تمكين مبعوثي الدول المقيمين في الأقاليم الأجنبية من القيام بالمهام المنوطة بهم على أكمل وجه(**مُحَمَّد ، عمر حمدان ، و إيناس باهر ، 2023، صفحة 5**).

وعرفها قاموس العلوم الإجتماعية بأنها إعفاء من تطبيق القوانين العامة في المسائل القضائية والمالية(**رحاب،، 2006، صفحة 3**).

كما عرفها نفس المرجع بقوله "إعفاء الأشخاص والهيئات من الولاية القضائية في الدول المعتمدين لديها"(**المرزوقي، 2022، صفحة 4**).

3- التعريف القانوني

يعرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة الدبلوماسية بأنها إعفاء البعثات من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة المعتمد لديها(**رحاب،، 2006، صفحة 4**)، كما عرفتها الأمم المتحدة والإتفاقيات الدولية الحصانة الدبلوماسية على أنها "خروج الولاية القضائية للسلطات المحلية عند ممارسة إختصاصها القضائي(**التقرير الصادر عن لجنة، 2008، الصفحات 22-23**).

أما إدارة المراسم بوزارة الخارجية المصرية فقد عرفت الحصانات على أنها "مجموع الإعفاءات المالية والقوانين التي يتمتع بها الأجنبي الدبلوماسي داخل الدولة الأجنبية إحتراماً لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دوليا، وتجاوباً مع أحكام القانون والعرف الدولي وتسهيلاً لقيام هذه البعثات وأعضائها بمهام وظائفهم(**رحاب،، 2006، صفحة 4**).

أما الإمتياز من الناحية القانونية فيقصد به مجموع التسهيلات التي تسمح للبعثات بتأمين تحقيق أهدافها"(**قوق ، 2019/2018، صفحة 37**).

ومن خلال هذه التعاريف التي تم إيرادها فيما سبق، يتضح لنا أن الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية يقصد بها مجموع التسهيلات والإعفاءات التي تقرها الدولة المعتمدة لصالح البعثات الخاصة بموجب النصوص والإتفاقيات الدولية، والتي تجعلها بمنأى من الخضوع للقضاء المحلي للدولة المعتمد لديها، وهذا ما نصت عليه إتفاقية البعثات الخاصة لعام **1969**.

ثانيا: أساس الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية

لقد إختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد الأساس التي إستندت إليها فكرة الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، هذا ما أدى إلى ظهور العديد من النظريات على الساحة الفقهية وأبرزها ثلاث نظريات سنحاول دراستها تباعاً:

1- نظرية الامتداد الإقليمي

ظهرت هذه النظرية منذ القرن **17** ومن أنصارها الفقيه جروسيوس، ومؤدى هذه النظرية أن البعثات الدبلوماسية تعتبر إفتراضاً امتدادًا لإقليم الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، فهي بالتالي إمتداد لسيادتها، وما يقضي عدم خضوع أعضائها طيلة تواجدهم في إقليم هذه الدولة(**يحياوي سمية، 2019/2018، صفحة 86**)، ويرى في ذلك الفقيه دي مارتينز أن البعثة الدبلوماسية وموظفيها يمارسون مهامهم بشكلٍ كما لو أنهم لم يغادروا إقليم دولتهم(**غازي حسين صبريني، 2011، صفحة 131**)، وأن أي إعتداء عليهم يُعد بمثابة إعتداء على سيادة الدولة المعتمدة وخرقاً لقواعد القانون الدولي (**م بيداء علي ولي، 2014، صفحة 277**)، فالدولة المستقبلة تتنازل عن سيادتها، غير أن هذا التنازل يكون طوعي وقطعي.

ويعني ذلك أن البعثة الدبلوماسية الخاصة وبالرغم من تواجدها في إقليم الدولة المعتمد لديها، إلاّ أن تواجدها فيها يكون بغرض القيام بمهام محددة تمثيلا لدولة الإعتماد، مما يجعلها تخضع لسيادتها كونها جزء لا يتجزأ من أملاكها.

فبالرغم من الرواج الذي لقيته هذه النظرية خلال هذه الحقبة الزمنية، إلاّ أنها تعرضت للعديد من الإنتقادات لعدم توافقها مع الواقع العلمي.

فإذا كانت هذه النظرية تؤسس موقفها على فكرة سيادة الدولة، والتي تقضي بعدم خضوع البعثة الدبلوماسية لأي رقابة أجنبية، إلاّ أنها لم تستطع أن تفسر لنا الحالات التي يخضع فيها رئيس البعثة الدبلوماسية لبعض أحكام وقوانين الدولة المعتمدة لديها، كخضوعه لبعض الرسوم والخدمات المحلية التي يرغب الحصول عليها في الدولة المعتمد لديها، هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى فإن هذه النظرية تدعوا إلى تحرر رئيس البعثة من قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها، وهذا مُخالف تماماً لما هو جارٍ في العمل الدولي، حيث من إلتزامات أعضاء البعثة الخاصة الخضوع إلى القوانين الداخلية للدولة المعتمد لديها، والإلتزام بلوائح البوليس، وهذا لا يستوي مع الفكرة القائلة بأن مقر البعثة وأعضائها إمتداد لإقليم الدولة المعتمدة(**موسى واعلي بكر، 2014، صفحة 46**).

2- نظرية الصفة التمثيلية

تجد هذه النظرية أساسها في التاريخ القديم، والتي تقوم على أساس أن الممثل هو تجسيد لحاكمه أو لدولته ذات السيادة يجب إحترام إستقلالها(**Anna raphael, 2020, p. 1434**)، بمعنى أن تمنع البعثات وأعضائها بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية تجد أساسها في المهمة التمثيلية التي تمارسها في إقليم الدولة المعتمد لديها، مما يستدعي تمتعهم بالقدر اللازم من الحرية لممارسة وظائفهم وتجنب أي إعتداء عليهم(**يحياوي سمية، 2019/2018، صفحة 88**).

ويعتبر الفقيه فوشي من أهم المدافعين عن هذه النظرية، أين يقول في هذا الموضع أن سبب إقرار الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية هي الصفة التمثيلية التي يتمتع بها المبعوث، ولن تتكلل هذه المهام بالنجاح المقرر لها، إلاّ إذا تمتع بالقدر اللازم من الإستقلالية لممارسة مهامه، وتجنب كل تعدٍ على الكرامته المتبادلة بين الأمم(**علي حسين ، 2007، صفحة 447**).

أما الفقيه مونتيسكو فيرى أن أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هو إرسال الأمراء مبعوثيهم إلى بعضهم البعض، دون أن يخضعوا إلى الأمير الموفد إليه أو لقضائه، بل يخضعون لصوت الأمير الذي بعث بهم، فلا يجب أن تعترض وظيفتهم أي عقبة(**ديلمي أمال، 2012، صفحة 116**).

ومن هنا نستخلص أن هذه النظرية تمنح أعضاء البعثة الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، على أساس الصفة النيابية التي يتمتعون بها بإعتبارهم ممثلي الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، مما يستدعي تمتعهم بالحرية والاستقلالية التامة لأداء المهام المنوطة بهم، وكل إعتداء على شخصهم يعد إعتداءً على شخص الرئيس، ويؤدي بالضرورة إلي توتر العلاقات بين الدول.

غير أن هذه النظرية تعرضت للعديد من الإنتقادات:

1- أن هذه النظرية قد وضعت المبعوث في نفس مركز رئيس الدولة ، والواقع العملي يقضي بغير ذلك، كون أن رئيس الدولة يتمتع بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في إقليم دولته وإقليم الدولة المعتمد لديها، على عكس المبعوث الذي لا يتمتع بالحصانات الدبلوماسية في إقليم دولته(**إبراهيم عمر عمار الترهوني، 2020-2021، صفحة 12**).

2- إذا كانت هذه النظرية تُقر بالحصانات على أساس الصفة التمثيلية، إلاّ أنها عجزت عن تفسير العديد من الأوضاع التي جرى عليها العمل الدولي، كتمتعه بتلك الحصانة في إقليم دولة ثالثة، رغم غياب هذه الصفة عند تواجده فيها(**علي صادق أبو هيف، 1962، صفحة 133**).

3- إذا كانت هذه النظرية تقوم على فكرة تمثيل الدولة ذات السيادة، فإنها عجزت عن تفسير الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها الموظفين الدوليين لدى المنظمات الدولية، مما جعلها تصلح فقط كمبرر للحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدائمة أو الخاصة(**عزوز ، 2019/2018، صفحة 116**).

4- لا تعطي هذه النظرية لممثلي البعثات أي أساس لمعاقبتهم عن عواقب أفعالهم (**Alaneed mohammad zaid, 2019, p. 192**).

3- نظرية مقتضيات الوظيفة

بالنظر للإنتقادات التي وجهت إلى النظريتين السابقتين في تحديدهما للأساس الذي تستند إليها الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، ظهرت على الساحة الفقهية نظرية تعد الأكثر قبولاً وتماشياً مع الواقع العملي، وهي نظرية مقتضيات الوظيفة أو متطلبات الوظيفة.

وتقوم هذه النظرية في تبريرها لأساس منح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية على فكرة الوظيفة، حيث يرى أنصارها أن منح هذه الحصانات هو حتمية ضرورية لأداء المبعوث لأعماله الدبلوماسية بصورة فعّالة(**وجدان مُحَّد أبو ظهر، 2024، صفحة 614**).

ومن أنصار هذه النظرية نجد الفقيه فاتيل، والذي نادى بضرورة تمتع المبعوثين بكل الحصانات والإمتيازات التي تمكنهم من ممارسة وظائفهم بكل أمان وحرية وطمأنينة، من دون أي تدخل أو ضغط أجنبي، مما يعني أن الحصانات مقررة لفائدة الوظيفة لا الشخص(**بن علي خلدون، 2011/2010، صفحة 105**) كما أكدّ على ذلك الفقيه أحمد أبو الوفا بقوله أن أساس تبادل البعثات الدبلوماسية هو القيام بمجموعة من المهام لدى الدولة المعتمد لديها، الأمر الذي يعني معه تمتعه بمجموعة من الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية لجدية القيام بتلك الوظائف هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى أن

هذه النظرية قد أعطت تفسيراً واقعياً لتمتع بعض المنظمات الدولية ببعض الحصانات والإمتيازات، والتي لم تستطع النظريتين السابقتين تفسيرهما(**موسى واعلي بكر، 2014، صفحة 56**) .

ولقد أيّد جمهور الفقهاء هذه النظرية واعتبروها الأصلح من بين باقي النظريات، وتشكل الأساس الأكثر منطقية لمخاطبة مسألة تقديم الإمتيازات والحصانات للممثل الدبلوماسي، كما تبنتها غالبية الإتفاقيات والمعاهدات الدولية(**هابل صالح الزين، 2011، صفحة 47**).

وتعد إتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية لموظفي الأمم المتحدة لعام **1946** أولى الإتفاقيات التي تبنت هذا المعيار، من خلال نص المادة **05** الفقرة **20**، والتي أقرت بضرورة تمتع أعضائها بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية لضمان الأداء الفعّال لمهامهم(**راجع نص المادة الخامسة من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969**).

كما نصت إتفاقية حصانات وإمتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لعام **1976** على تمتع ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، بغرض أداء مهامهم وإدارة أعمالهم بكل استقلالية وليس لمصلحتهم الخاصة(**راجع نص المادة 13 من إتفاقية حصانات وإمتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي**).

كما سارت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام **1961** نفس المسار الذي سارته بقية الإتفاقيات الدولية، بإقرار الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية لأعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة على أساس المعيار الوظيفي، وذلك من خلال ديباجتها.

وعلى إعتبار أن دراستها تختص بالبعثات الدبلوماسية الخاصة، فنجد أن هذه الإتفاقية لم تخرج عن سابقاتها في تبني المعيار الوظيفي كأساس الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية المقررة لأعضائها، حيث جاء في مقدمتها الغرض من الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية لأعضاء البعثات الخاصة ليس الغرض منها إبفاد الأفراد، إنما الضمان الفعّال لأداء الوظائف لتلك البعثات(**أنظر مقدمة إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969**).

ومنه يمكن القول أن نظرية مقتضيات الوظيفة هي الأنسب في تفسير الأساس الفقهي والقانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية لأعضاء البعثات الخاصة، كونها أكثر تطابقاً مع الواقع العملي، وأن هذه الحصانات والإمتيازات تعد ضمانة لممثلي البعثات الخاصة للقيام بالمهام المنوطة بهم بكل أريحية، بعيداً عن كل العوامل المؤثرة فيها من طرف الدولة المعتمد لديها.

ثالثا: مصادر الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية

إن الهدف الأساسي من إبفاد البعثات الخاصة هو القيام بمهام محددة لدى دولة أخرى، إلاّ أن هذه المهام لن تكلل بالنجاح إذا لم تمنح لأعضائها جملة من الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، والتي تحفظ بها كرامتهم وحريتهم أثناء أداء

مهامهم، وهذه الحصانات والإمتيازات تستند في وجودها إلى قواعد وأحكام وأصول تنظمها، تجد مصدرها في قواعد القانون الدولي أو القوانين الداخلية.

وعليه سوف نحاول التطرق إلى هذه المصادر كالتالي:

1- العرف الدولي

يعد العرف الدولي المصدر الرئيس من مصادر القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدبلوماسي بصفة خاصة، حيث يُعرف على أنه سلوك يأتيه أحد أشخاص القانون الدولي يؤدي إلى تكوين القاعدة العرفية بذاتها(**نظال العلو، 2022، صفحة 127**).

ولقد لعب العرف الدولي دوراً أساسيا في تكوين قواعد القانون الدبلوماسي، من خلال تكرار السلوك بصفة مستمر في ميدان خاص من ميادين العلاقات الدولية.

أو هو عبارة عن تكرار سلوك معين اعتاد أعضاء المجتمع الدولي على اتباعه لمدة زمنية معينة ليتولد لديها الشعور بالإلزام(**حمودة، 2008، صفحة 154**).

فالعرف الدولي في مجال العلاقات الدبلوماسية هو ذلك السلوك الذي اعتادت الدول على العمل به لمدة معينة لمجمل الموضوعات المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي، ليتولد لديها الشعور بالإلزام(**عبد الفتاح و مُحَمَّد خليل موسى، 2005، صفحة 107**).

ومن أهم موضوعات التمثيل الدبلوماسي قواعد الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، والتي ثبتت أصلا عن طريق العرف، من خلال تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية منذ القدم بنوع من الحماية، والمتمثلة في عدم جواز التعرض لها أو لأعضائها لأي نوعٍ من أنواع الإساءة والتي كانت عبارة عن عادات جرى تكرارها مع الزمن من طرف الدول، ومع مرور الوقت إكتسبت الصفة الإلزامية، مما أدى إلى نشوء القاعدة العرفية(**عزوز ، 2019/2018، صفحة 86**).

ومن خلال ذلك يمكن القول أن العرف الدولي كان ولا يزال يشكل مصدراً هاماً لمختلف الأحكام والمبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدبلوماسية، بل أن القواعد التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية تجد أساسها في العرف الدولي(**عبد القادر زريقن، جوان 2017، صفحة 145**)، حيث نجد إتفاقية البعثات الخاصة لعام **1969** قد نصت صراحةً في ديباجتها على ضرورة استمرار القواعد العرفية، في تنظيم المسائل التي لم تنظمها بنود هذه الإتفاقية.

2- الإتفاقيات الدولية

تعد الإتفاقيات الدولية المنظمة لقواعد التمثيل الدبلوماسي من أهم المصادر التي تحكم العلاقات الدبلوماسية، حيث ساهمت بشكل كبير في تطوير وثبات قواعد الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، من خلال تقنين قواعد العرف الدولي في

نصوص تتسم بالوضوح والصراحة، حيث مثلت الإتفاقيات الدولية واحدة من أهم الوسائل التي ساعدت على تطوير قواعد الحصانات والإمتيازات وإثباتها(**مُحَمَّد ، عمر حمدان ، و إيناس باهر ، 2023، صفحة 12**)، وتعد معاهدة السلام والصداقة والتجارة أولى المعاهدات الدولية للعلاقات الدبلوماسية، والتي عالجت موضوع الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية المنعقدة بين روسيا وإنجلترا، ومعاهدة واستفاليا المنعقدة بين الدول الأوروبية لعام**1648**(**عزوز ، 2019/2018، صفحة 88**).

من بينها أيضا نذكر إتفاقية هافانا التي وقعتها الدول الأمريكية في **20** فيفري **1928**، والتي نظمت كافة قواعد التنظيم الدبلوماسي بما في ذلك نظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، حيث نصت في المادة **14** منها على تمتع الممثلين الدبلوماسين بالحصانة الشخصية والحصانة القضائية بالنسبة لأموالهم ومساكنهم(**بن علي خلدون، 2011/2010، صفحة 107**).

وتعد إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام **1961** من أهم الإتفاقيات التي تناولت نظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، وتوالت الإتفاقيات التي عنت بهذا الموضوع كإتفاقية العلاقات القنصلية لعام **1963**، وإتفاقية بعثات الدول لدى المنظمات الدولية لعام**1975**(**أنظر كل من إتفاقية فيينا لعام 1961، وإتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963، وإتفاقية بعثات الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975**.)، وعلى إعتبار أن دراستنا تتمحور حول البعثات الخاصة، فقد نظمت الإتفاقية حصانات وامتيازات أعضاء البعثات الخاصة.

3- التشريعات الوطنية

لقد ضمنت مختلف التشريعات الوطنية أحكاماً تتعلق بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية الممنوحة للبعثات الدبلوماسية المتواجدة في إقليمها، والإقرار بضرورة الإلتزام بها(**عبد القادر زريقن، جوان 2017، صفحة 146**)، حيث لا تغدوا هذه التشريعات الوطنية أن تكون كاشفة للأعراف الدولية أو تطبيقا للإتفاقيات الدولية المقررة في القانون الدبلوماسي(**عبد الفتاح و مُحَمَّد خليل موسى، 2005، صفحة 109**).

فهي تضيق أو تتسع حسب إرادة الدولة المستقبلة، فيقول فيليب كاييه أن هناك ثلاث أنواع من التشريعات:

1- دول تمنح حصانات أقل من تلك التي تمنحها الإتفاقيات الدولية.

2- دول تمنح حصانات على قدم المساواة مع تلك التي يقرها القانون الدبلوماسي.

3- تشريعات تمنح مزايا أدنى من تلك التي يقرها القانون الدبلوماسي(**بن علي خلدون، 2011/2010، صفحة 110**)، إلاّ أن القواعد الدولية تقضي بعدم جواز منح حد أدنى للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية من جانب

الدول بالمقارنة مع قواعد القانون الدبلوماسي، على إعتبار أن هذه المزايا منحت لصالح هذه البعثات وأعضائها لأداء مهامها بكل فاعلية(**عبد الفتاح و مُحَمَّد خليل موسى، 2005، صفحة 110**.).

ومن بين الدول التي ضمنت قوانينها قواعد الحصانات الدبلوماسية التشريع الفرنسي الصادر في **13** أوت في السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الأولى، وتشريع الملكة آن.

وما تجدر الإشارة إليه بهذا الخصوص أن التشريعات الوطنية المتضمنة الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية تتسم بالإقليمية، فلا تطبق إلاّ على إقليم الدولة التي وضعتها ولا تلتزم بأحكامها الدول الأخرى(**ديلمي أمال، 2012، الصفحات 35-36**)

المحور الثاني: أنواع الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية للبعثات الخاصة وفقا لإتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969

إذا كانت المادة **01** فقرة (أ) من إتفاقية البعثات الخاصة قد عرفتها على أنها بعثات مؤقتة توفدها الدولة المعتمدة لدى دولة أخرى بغرض القيام بمهام محددة، إلاّ أن هذه المهام لن تكلل بالنجاح إلاّ إذا أصبغت هذه البعثات بوضع قانوني خاص يسمح لها القيام بهذه الوظائف على خير وجه، دون تدخلات غير مستحبة من قبل الدولة المعتمد لديها شعباً أوسلطة، ويتمثل هذا الوضع القانوني في جملة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للبعثات الخاصة بعنصريها البشري والمادي.

وبتحليل نصوص إتفاقية البعثات الخاصة نجد أن المزايا الدبلوماسية الممنوحة لأعضائها وهيئاتها تتطابق تطابقا شبه كلي مع الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية الممنوحة للبعثات الدبلوماسية الدائمة وأعضائها المقررة في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، رغم الإختلاف الكبير بين هاتين البعثتين الدائمة والخاصة، وهذا راجع لطبيعة كل منهما، فالبعثات الخاصة من البعثات المحددة من حيث الزمان، فمدة تواجدها في الدولة المعتمد لديها محددة بإنجاز المهمة المكلفة بها، أو بإنقضاء الأجل المحدد لها حسب نص المادة **1/20** من إتفاقية البعثات الخاصة(**على عكس البعثات الدائمة فإنهاغير محددة المدة، فتواجدها في إقليم الدولة المعتمد لديها قد يمتد إلى امتداد العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.**).

أو أنها محددة من حيث المهام، فهي بعثات يتم إيفادها بغرض القيام بمهام معينة(**على عكس البعثات الدائمة التي تتميز بتعداد مهامها وتنوع وظائفها لدى الدولة المعتمد لديها**).

ومن هنا سنحاول دراسة هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للبعثات المؤقتة من خلال عنصريين رئيسيين، العنصر الأول نخصصه لدراسة مزايا أعضاء البعثات الخاصة، أما العنصر الثاني نحاول أن نعالج فيه حصانات وإمتيازات البعثة الدبلوماسية الخاصة.

أولا: حصانات وامتيازات أعضاء البعثات الخاصة

لكي يتمكن أعضاء البعثات الخاصة من القيام بالمهام المنوطة بهم على الوجه الأكمل ويتحررون من قيود الدولة المعتمدين لديها، تقرر منحهم جملة من المزايا الدبلوماسية للنهوض بأعباء وظائفهم على أكمل وجه، وتتمثل هذه المزايا في جملة من الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والتي سنحاول دراستها من خلال هذا العنصر تباعا

1- الحصانات الدبلوماسية لأعضاء البعثة الخاصة

لقد سارت إتفاقية البعثات الخاصة بنفس النهج الذي سارت عليه إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام**1961**، عند تحديدها للحصانات الدبلوماسية الممنوحة لأعضائها، حيث يتمتع أعضاء البعثات الخاصة بنفس الحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدائمة، ابتداءً من ممثلي البعثة وموظفيها الدبلوماسيين، إلى بقية أعضاء البعثة من إداريين وفنيين وعاملين ومستخدمين، وعليه سنحاول دراسة هذه الحصانات ضمن العناصر التالية:

أ- الحرمة الشخصية

الحصانة الشخصية هي حجر الزاوية للقانون الدبلوماسي(**Anna raphael, 2020, p. 1434**)، حيث تعد هذه الحصانة من أبرز الحصانات الدبلوماسية، والأساس الجوهري الذي إنبثقت عنها بقية الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية(**هابل صالح الزين، 2011، صفحة 51**)، حيث يتمتع أعضاء البعثات الخاصة بالحرمة الشخصية، فلا يجوز إخضاعهم للقبض أو الإحتجاز أو الإعتداء على شخصهم أو حريتهم أو كرامتهم، وعلى الدولة المستقبلة إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لحمايتهم من كل إعتداء(**حرشاوي علان، 2005/2004، صفحة 62**).

وتتمثل أهمية هذه الحصانة الشخصية في جانبين، الأول تهيئة الجو الملائم لممثلي البعثات للقيام بالمهام المنوطة بها بكل حرية واستقلالية، أما الجانب الثاني يكمن في الحفاظ على كرامة أعضاء البعثة وهيبة الدولة المعتمدة، فلا يجوز لسلطات الدولة المستقبلة إخضاعهم لأي صورة من صور القبض أو الإعتقال، بل يتعين عليها إتخاذ الوسائل اللازمة لحماية شخصهم وأموالهم من كل إعتداء أو إساءة يمكن أن توجه إليهم في إقليمها، سواءً من قبلها أو من قبل رعاياها أو الأجانب المقيمين على أراضيها(**الفتلاوي، الصفحات 33-34**).

حيث نصت المادة **29** من إتفاقية البعثات الخاصة على تمتع أعضاء البعثات الخاصة من موظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في خدمتها، والخدم الخصوصيين بالحصانة الشخصية(**أنظر نص المادة 29 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام1969**).

كما أحاطت الإتفاقية مساكن أعضاء البعثة الدبلوماسية من شقق وغرف مستأجرة، أو غرف فنادق بنفس الحماية المقررة بمقر البعثة، وهذا ما نصت عليه المادة **4/30** من نفس الإتفاقية(**مُحَمَّد مقيرش، 2004-2005، صفحة 160**).

كما تمتد هذه الحصانات وفقا لنص المادة **2/30** إلى جميع أوراق ومراسلات وأموال أعضاء البعثة الدبلوماسية، فلا يجوز الحجز أو التنفيذ عليها بأي شكلٍ من الأشكال، ولكن دون الإخلال بنص المادة **31** من الإتفاقية(**أنظر نص المادة 4/30 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام1969**).

ب- الحصانة القضائية (الحصانة من الاختصاص المحلي)

إذا كانت الحصانة الشخصية يقصد بها عدم تعرض أعضاء البعثة لخطر الإعتداء على شخصهم وأموالهم وكل ممتلكاتهم، وحظر المساس بهم، وإلزام الدولة المستقبلة بتوفير الحماية لهم لتسهيل أداء مهامهم، فإن الحصانة القضائية يقصد بها عدم جواز إخضاع أعضاء البعثة لإختصاص القضاء الإقليمي للدولة المستقبلة عن الجرائم التي يرتكبونها داخل إقليمها، ذلك أن إقرار الحصانة القضائية جاءت تأكيدا للحرمة الشخصية، وعدم تمتع أعضاء البعثة بها سيعرقل حتما أداء المهام المنوطة بهم بكل إستقلالية وبالشكل المقرر لها.

ومنه يتمتع أعضاء البعثات الخاصة إلى جانب حصانتهم الشخصية بحصانة قضائية تعفيهم من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة المعتمدين لديها، وهذا ضماناً لاستقلاليتهم، فلا يجوز للدولة المستقبلة متابعهم أو محاكمتهم أمام قضائها عن أي فعلٍ أو جريمة إرتكبوها داخل إقليمها.

إلاّ أن هذا لا يعني أن أعضاء البعثة متحررين من إطاعة القوانين واللوائح الداخلية للدولة المستقبلة، بل بالعكس فهم ملزمون بإحترام كافة القوانين واللوائح التي تفرضها الدولة.

وفي سبيل دراسة الحصانة القضائية لأعضاء البعثة الخاصة، قسمنا هذا العنصر إلى ثلاث نقاط أساسية:

*** الحصانة القضائية الجزائية**

تقضي الحصانة من الولاية القضائية الجنائية بعدم محاكمة الممثلين الدبلوماسيين عن أي جريمة مهما كان نوعها أو درجتها، وتعمل هذه الحصانة إلى حد كبير بالتزامن مع الحرمة الشخصية .(**Anna raphael, 2020, p. 1434**)، وبالرجوع لنص المادة **1/31** نجدها تنص على تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية الخاصة بالحصانة القضائية الجنائية المطلقة في جميع المسائل الجنائية مهما كان نوع الجريمة المرتكبة(**الفتلاوي سهيل حسين، 2010، صفحة 359**).

ويستدل من نص هذه المادة أن الموظفون الدبلوماسيون يكونون بمنأى عن الملاحقة والمتابعة أمام المحاكم المحلية للدولة المستقبلة، بغض النظر إلى نوع الجريمة المرتكبة، وهي حصانة جزائية مطلقة، فلا يحق للدولة المستقبلة أن تتخذ ضدهم أي إجراء سواءً إجراءات التوقيف أو الملاحقة أو حتى توقيع العقوبة(**علي حسين ، 2007، صفحة 547**).

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق في حال إرتكاب ممثلي البعثات الخاصة لجرائم تهدد أمن وسلامة الدولة المعتمدة، هل يعني ذلك أنهم بمنأى عن أي مساءلة قضائية، وهل تمتعهم بالحصانات الدبلوماسية تسمح لهم بمخالفة أنظمة ولوائح الدولة المستقبلة؟.

الأصل في القاعدة أن من واجب ممثلي البعثات الخاصة إحترام لوائح وقوانين الدولة المستقبلة، فإذا ما ارتكبوا أفعالاً توصف بأنها جناية فلا يحق للدولة المستقبلة محاكمتهم أمام محاكمها، وكل ما تستطيع فعله هو أن ترفع الأمر إلى الدولة المرسلة لإجراء محاكمتهم أمام محاكمها، أو أن تعلن أنه شخص غير مرغوب فيه، أو أن تطلب من الدولة أن تتنازل عن حصانته القضائية من أجل محاكمته أمام محاكمها وفقا لقوانينها الداخلية(**المغاريز، 2009، الصفحات 107-109**).

وعليه فالإعفاء من إختصاص القضاء الداخلي للدولة المضيفة لا يعني أن الممثل الدبلوماسي بريئ من الإلتزام بالقوانين الداخلية للدولة، بل يجب عليه إحترام قوانينها والحفاظ على أمنها وإستقرارها، ولا يجب على هذه الحصانة أن تتعارض مع امن وسلامة الدولة (**Russell bassim , hudamalika , hamaad dheyaa , & hussein ali , 2023, p. 2074**).

أما بقية أفراد البعثة من موظفين إداريين وأفراد أسرهم يتمتعون بالحصانة الجزائية أثناء وخارج ممارستهم لوظائفهم، شريطة أن لا يكونوا من موظفي الدولة المستقبلة(**أنظر نص المادة 36 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969**).

أما بالنسبة لمستخدمي البعثة، فإنهم لا يتمتعون بالحصانة الجزائية إلاّ بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم لمهامهم(**أنظر نص المادة 37 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969**).

أما الخدم الخصوصيين فلا يتمتعون بالحصانة الجزائية إلا بالقدر الذي تسمح به الدولة المستقبلة(**أنظر نص المادة 38 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969**).

وإذا كان أفراد البعثة الخاصة من مواطني الدولة المستقبلة أو مقيمين فيها إقامة دائمة، فإنهم لا يتمتعون بالمزايا الدبلوماسية إلاّ بالقدر الذي تسمح به الدولة المستقبلة(**علي حسين ، 2007، صفحة 576**)

* **الحصانة القضائية المدنية والإدارية**

مؤدى هذه الحصانة هو عدم خضوع ممثلي البعثات الخاصة لاختصاص القضاء المدني للدولة المستقبلة في المسائل المدنية، حيث نصت المادة **2/31** من إتفاقية البعثات الخاصة على تمتع أعضائها بالحصانة القضائية المدنية والإدارية، فلا يجوز إخضاعهم للقضاء الإقليمي للدولة المستقبلة إلا في حالات أربع:

- الدعاوى المتعلقة بعقارات يملكها أعضائها لأغراض خاصة لا تدخل ضمن الأغراض الرسمية للبعثة الخاصة.
- دعاوى الشركات.
- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط تجاري أو مهني يمارسه أعضاء البعثة خارج حدود الوظيفة.
- دعاوى التعويض بالنسبة لحوادث السيارات المستخدمة خارج الوظيفة الرسمية(**أنظر نص المادة 2/31 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969**).

من خلال استقراء نص المادة، فإن إتفاقية البعثات الخاصة لعام **1969** قد أقرّت الحصانة القضائية المدنية المطلقة في الدعاوى المدنية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها أعضائها نيابةً عن دولتهم، وكذلك أقرت الحصانة القضائية المدنية مع بعض الاستثناءات بالنسبة لأعمالهم الخاصة(**الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، 2009، الصفحات 183-184**)

أما عن بقية أعضاء البعثة الخاصة من موظفين إداريين وفنيين وأفراد أسرهم، فهم لا يتمتعون بالحصانة القضائية المدنية، إلاّ في حدود الأعمال التي يمارسونها داخل نطاق وظائفهم الرسمية، أما الأعمال الخاصة فهي تخرج من نطاق الحصانة القضائية المدنية، وهذا ما أكدته المادة **36** من الإتفاقية(**أنظر نص المادة 36 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969**).

أما مستخدمي البعثة أو الخدم الخصوصيين، فالفئة الأولى تتمتع بالحصانة المدنية إلاّ في حدود المهام المتعلقة بأداء وظائفهم، أما الفئة الثانية فهم لا يتمتعون بالحصانات المدنية إلاّ بالقدر الذي تمنحه الدولة المستقبلة، شريطة أن لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة أو مقيمين فيها إقامة دائمة، وهذا ما أقرته المادة **37** والمادة **38** من الإتفاقية(**أنظر نص المادة 38 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969**.).

*** الحصانة من أداء الشهادة وتنفيذ الأحكام**

لا يمكن حصر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الخاصة في النوعين السابقين من حصانة جزائية أو مدنية، بل هي حصانة تشمل جميع الإجراءات المقترنة بالدعوى بشكلٍ عام، فلا يُمكن إجبار ممثلي البعثات الخاصة من الإدلاء بشهاداتهم أمام السلطات القضائية للدولة المستقبلة، أو تنفيذ الأحكام عليهم في حال صدور حكم قضائي ضدهم.

ومن هذا المنطلق سنحاول دراسة كل من الحصانة من أداء الشهادة وحصانة التنفيذ، وفقا لنص المادة **03/31** و**04** من إتفاقية البعثات الخاصة لعام **1969**.

- **الحصانة من أداء الشهادة:**

يقصد بالشهادة تلك المعلومات التي يدلي بها الشاهد أمام الهيئات المتخصصة في المسائل المتعلقة بموضوع النزاع(**الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة، صفحة 200**).

والشهادة هي وسيلة من وسائل الإثبات التي يقوم فيها الشخص بسرد الأحداث، من خلال ما أدركه مباشرة بحواسه المختلفة عن واقعة معينة(**يحياوي سمية، 2019/2018، صفحة 106**)

وعلى إعتبار أن البعثات الخاصة تتمتع بالحصانات الدبلوماسية، فقد استقر العمل الدولي على تمتع ممثلي البعثات بالحصانة من الإدلاء بالشهادة، وهذا ما أقرته المادة **17** من مقررات معهد القانون الدولي لعام **1929**، عندما نصت على تمتع الممثلين الدبلوماسيين بالحصانة من أداء الشهادة، من خلال إعفائهم من الإدلاء بها ما لم تطلب منهم بالطرق الدبلوماسية، وهذا ما أكدته المادة **21** من إتفاقية هافانا لعام**1928**(**غازي حسين صبريني، 2011، صفحة 168**).

وبالرجوع إلى إتفاقية البعثات الخاصة لعام **1969**، فقد نصت على الإعفاء من أداء الشهادة في نص المادة **03/31**، من خلال إعفاء أعضاء بعثاتها من المثول أمام محاكم الدولة المستقبلة للإدلاء بالشهادة في أي قضية تعرض أمامها(**أنظر نص المادة 3/31 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969**).

– الحصانة من التنفيذ:

يقصد بالحصانة من التنفيذ، منع المنفذ من إتمام إجراءات التنفيذ ضد الشخص المحكوم عليه(**حسن، 2014–2015، صفحة 140**)، فالحصانة التنفيذية هي حصانة مستقلة عن الحصانة القضائية، فالتنازل عن الحصانة القضائية سواءً في المسائل المدنية أو الجنائية لا يترتب عنه بالضرورة التنازل عن حصانة التنفيذ، بل تتم بصفة مستقلة(**عمران، 2013–2014، صفحة 48**).

فإذا قام الممثل الدبلوماسي أو الدولة المرسلة بالتنازل عن حصانتهم الدبلوماسية وصدر في حق الممثل حكما قضائيا بالإدانة، فإن مصالح الدولة المستقبلة أن تمنع من تنفيذ الحكم الصادر في حق الممثل، كون أن حصانة التنفيذ هي حصانة مستقلة عن الحصانة القضائية، ولإتمام إجراءات التنفيذ وجب على الدولة المرسلة التنازل عن الحصانة التنفيذية.

ووفقا لنص المادة **4/31** من إتفاقية البعثات الخاصة، فقد أقرت هذه الحصانة لممثلي الدولة المرسلة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين، إلاّ في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة(**أنظر نص المادة 4/31 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969**).

غير أنه من خلال استقراء نص المادة **4/31** يتضح لنا جليا أن أعضاء البعثات الخاصة يتمتعون بحصانة التنفيذ من الأحكام التي صدرت في حقهم من طرف محاكم الدولة المستقبلة بصفة مطلقة بالنسبة للقضايا الجنائية، أما القضايا المدنية تكون مطلقة إلاّ في الحالات التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة **31**، مما يجعلهم عرضةً لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم في مثل تلك الدعاوي.

2- الإمتيازات المالية لأعضاء البعثات الخاصة

لقد جرى العمل الدولي على منح البعثات الدلوماسية الخاصة جملة من الإمتيازات المالية مؤداها إعفاؤهم من الضرائب والرسوم المقررة لعموم الأفراد، وتعد هذه الأخيرة من قبيل التسهيلات الممنوحة لضمان الأداء الفعال للمهام الدبلوماسية، وعليه يمكن الحديث عن هذه الإمتيازات من خلال نقطتين جوهريتين الإعفاءات الضريبية و التسهيلات الجمركية.

أ- الإعفاء من الضرائب والرسوم

تعتبر فكرة إعفاء أعضاء البعثات الدبلوماسية من الرسوم والضرائب قديمة قدم التمثيل الدبلوماسي، حيث تستمد البعثة نظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة التي تعتمدها، ومن هنا أصبحت مختلف الدول تطبق مبدأ الإعفاءات المالية كقاعدة من القواعد الملزمة للدول في تعاملها وتبادلها الدبلوماسي(**علي حسين ، 2007، صفحة 577**)، لاسيما بعدما أكدت إتفاقية البعثات الخاصة لعام **1969** على تمتع أعضائها بالإعفاء من الرسوم الضريبية، حيث جاءت المادة **33** من الإتفاقية تقضي بإعفاء ممثلي الدول المرسلة وموظفيها الدبلوماسيين من مختلف الرسوم والضرائب بإختلاف أنواعها، ماعدا الضرائب والرسوم التي استثنتها في الفقرات (أ، ب، ج، د) من المادة **33** من الإتفاقية(**أنظر نص المادة 33 الفقرة أ، ب، ج، د، من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969**).

ب- الإعفاء من الرسوم الجمركية(التسهيلات الجمركية)

بالنسبة للإعفاءات الجمركية نجد أن المادة **35** من الإتفاقية قد أفردت بعض المواد والأمتعة الخاصة بممثلي الدولة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين من الرسوم الجمركية ومن التفتيش، كالمواد المعدة للاستخدام الشخصي مالم توجد أسباب تدعوا إلى ضرورة تفتيشها لإحتوائها على مواد محظورة قانوناً(**حياة، 2020-2022، صفحة 110**)

أما بقية أعضاء البعثة الخاصة فقد منحت الإتفاقية لهذه الفئة إمتيازات مالية، ولكن في حدود أضيق من تلك التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون.

فبالنسبة للموظفين الإداريين والفنيين فهم يتمتعون بالإعفاءات الجمركية بالنسبة للمواد التي يستوردونها عند دخولهم إلى إقليم الدولة المستقبلة.

أما العاملون في الخدمة أو المستخدمون الخاصون فهم يتمتعون فقط بالإعفاء من الضرائب والرسوم على المرتبات(**أنظر نص المواد 36– 37– 38 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.**).

ثانيا: حصانات وامتيازات مقر البعثة وموجوداتها

إن من أهم إلتزامات الدولة المستقبلة أن توفر للبعثة الدبلوماسية كل التسهيلات والظروف المساعدة على آداء مهامها بالشكل المطلوب سواء ما تعلق منها بمقر البعثة أو موجوداتها.

1– حصانة مقر البعثة وموجوداتها

لقد سارت إتفاقية البعثات الخاصة لعام **1969** نفس نهج إتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لعام **1961**، حيث أصبغت البعثة الدبلوماسية بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، حيث نصت المادة **1/25** من الإتفاقية على حرمة مقر البعثة الخاصة، فلا يجوز دخولها إلاّ بموافقة رئيسها إلاّ في حالات الضرورة القصوى، ويقصد بالضرورة القصوى وجود خطر داهم يهدد الأمن والسلامة العامة، ولا يشرط الحصول على الإذن إنما يفترض الحصول عليه إفتراضاً(**على عكسى إتفاقية فيينا فلا يجوز دخول مقر البعثة الدبلوماسية لأي سبب من الأسباب ولا تحت أي ظرف، حتي ولو تم إستصدار ترخيص من رئيسها فلا يجوز إقتحام دار البعثة الدبلوماسية فهي مصونة.**).

ومن هنا يتضح لنا أن للدولة المستقبلة إلتزامات إتجاه دار البعثة، فالأول يقضي بضرورة صون حرمة دار البعثة ومنع أي إعتداء أو هجوم على مقرها أو الإخلال بأمنها وسلامتها، أما الثاني يقضي بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من رئيسها قبل الدخول إلى المقر، إلاّ في حالة الضرورة القصوى(**علي يوسف الشكري، صفحة 265**).

أما بالنسبة لموجودات المقر أو مكوناته من محفوظات ووثائق ومراسلات، فقد شملتها الحصانة الدبلوماسية من كل إستيلاء أو تفتيش وحجر، أو غيرها من الأفعال والتصرفات التي تعد إعتداء على دار البعثة أو ممتلكاتها، وهذا ما نصت عليه المادة **26** من الإتفاقية(**أنظر نص المادة 26 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.**)، وحرمة هذه المحفوظات والمستندات مصانة في أي مكان كانت، سواءً داخل مقر البعثة أو خارجها، شريطة أن تحمل علامات خارجية مرئية تدل على هويتها(**عباس، 2009، صفحة 95**).

أما فيمايتعلق بوسائل الإتصال فالأصل في إرسال البعثات الخاصة هو القيام بمهام محددة للدولة المرسلة لدى الدولة المستقبلة، مما يستدعي لجوء البعثة إلى وسائل الإتصال سواءً مع حكومتها أو غيرها من الهيئات، وعليه فقد منحت إتفاقية البعثات الخاصة حرية الإتصال مع غيرها من الهيئات وإستخدام كافة الوسائل المألوفة لذلك، وما على الدولة المستقبلة إلاّ إحترام هذه الحرية(**البكري، 1986**).

3– الإمتيازات والإعفاءات المالية

بالرجوع إلى نص المادة **24** من إتفاقية البعثات الخاصة، والتي تنص على الإمتيازات المالية لمقر البعثة، نجدها تتشابه إلى حد التطابق مع ما جاءت به إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام **1961**، بأن قامت بإعفاء دار البعثة وموجوداتها من كافة الرسوم والضرائب المحلية إلاّ ماكان منها لأداء خدمات معينة(**مُحَمَّد مقيرش، 2004-2005، صفحة 159**).

أما بالنسبة للإعفاءات الجمركية فقد قضت الإتفاقية بإعفاء كافة الأمتعة ومعدات البعثة الخاصة الرسمية، والمعدة أساساً للاستعمال الرسمي من جميع التكاليف والرسوم الجمركية(**علي يوسف الشكري، صفحة 270**).

ثالثا: نطاق حدود الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية للبعثات الخاصة

يقصد بحدود الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية نطاق سريانها من حيث الزمان والمكان ، وهذا ما سوف نحاول معالجته فيما يلي:

1- النطاق المكاني لحصانات وإمتيازات البعثة الخاصة

عند دراستنا لموضوع المزايا الدبلوماسية لأعضاء البعثات الخاصة، إتضح لنا أنهم يتمتعون بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في إقليم الدولة المستقبلة،أي خارج حدود دولتهم وهذا بغرض تسهيل القيام بالمهام المنوطة بهم، أي أن هذه الحصانات مقترنة بالوظيفة الدبلوماسية، وإن دل ذلك على شيء إنما يدل على أن ممثلي الدول لا يتمتعون بأي حصانة أو إمتياز لدى الدولة المرسلة لهم، كونهم من مواطنيها ويحملون جنسيتها، وهذا ما نصت عليه المادة **1/10** من الإتفاقية(**حجام دريس، 2012-2013، الصفحات 71-72**).

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق ما وضع ممثل الدولة الذي يحمل جنسيتها، أو يقيم فيها إقامة دائمة؟

لقد تعرضت إتفاقية البعثات الخاصة لهذا الوضع في نص المادة **40** منها، أين حصرت تمتع أعضائها المنتمين للدولة المستقبلة بجنسيتها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة القضائية، والحرمة الشخصية في حدود المهام الرسمية فقط دون غيرها من المزايا الدبلوماسية.

أما بقية أعضاء البعثة والذين هم من جنسية الدولة المستقبلة أو مقيمين بها يتمتعون بالمزايا الدبلوماسية بالقدر الذي ترى هذه الدولة منحها لهم(**حرشاوي علان، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر، 2004-2005، الصفحات 71-72**).

كما أن هناك وضع ثاني يفرض نفسه في هذه الدراسة، هو وضع المبعوث الذي يمر بإقليم دولة ثالثة، هل يتمتع بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية؟.

بالرجوع إلى نص المادة **42** من الإتفاقية نجدها قد أقرت بضرورة منح ممثلي الدول وموظفيها الدبلوماسين بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في إقليم الدولة الثالثة، شريطة أن يكون عبورهم منها بغرض الإلتحاق بمنصب عملهم أو العودة إلى دولتهم.

ويسري الحكم ذاته بالنسبة لبقية أعضاء البعثة وجميع مراسلاتها الرسمية العابرة لإقليم الدولة الثالثة، ولا يحق لهذه الأخيرة إعتراضها بأي شكلٍ من الأشكال(**أنظر نص المادة 42 من إتفاقية البعثات الخاصة**).

2- النطاق الزماني للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية

يقصد به الوقت الذي يبدأ فيه التمتع بهذه الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، حيث حددت مختلف التشريعات الدولية بداية ونهاية تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بمختلف أنواعها، حيث جاء في المادة **16** من مشروع حقوق هارفرد عام **1922** والمادة **22** من إتفاقية هافانا لعام **1928**، والمادة **39** من إتفاقية فيينا لعام **1961**، على أن تمنح أعضاء البعثات الدبلوماسية بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية يبدأ من وقت وصولهم لإقليم الدولة المستقبلة، وإذا كانوا متواجدين في إقليم الدولة المستقبلة، فإن هذه الحصانات تبدأ من تاريخ إخطار بعثتهم بوزارة الخارجية(**عبد العزيز ، 2007، صفحة 271**)، وهذا ما أكدته المادة **43** من إتفاقية البعثات الخاصة لعام **1969**.(**أنظر نص المادة 43 من الإتفاقية**)

هذا بالنسبة لتاريخ سريان هذه الحصانات ولكن السؤال يظل قائماً فيما يتعلق بنهاية هذه المزايا الدبلوماسية.

لقد استقر العمل الدولي على إعتبار مغادرة ممثل الدولة العضو في البعثة إقليم الدولة المعتمد لديها بعد إنهاء المهام الموكلة إليه، فهنا تعتبر حصاناته وإمتيازاته الدبلوماسية بحكم المنتهية، غير أنه وفي حال ما إذا لم يتمكن العضو من مغادرة إقليم الدولة بمجرد إنهاء مهامه، فقد إستقر العمل على منحه مدة زمنية معقولة للتهيؤ للرحيل(**إبراهيم، 1986، صفحة 74**)، وعند إنتهاء المدة المعقولة يتحول الممثل الدبلوماسي إلى مجرد شخص أجنبي في الدولة المستقبلة ويعامل على هذا الأساس(**حرشاوي علان، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر،، 2004-2005، صفحة 75**).

الخاتمة:

من خلال ما تقدم في محتوى هذه الدراسة، إتضح لنا جلياً أن الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية تقررت لحماية البعثات الدبلوماسية الخاصة أثناء تواجدها في إقليم الدولة المستقبلة، وحماية أعضائها من كل إعتداء أو ملاحقة بموجب

قوانين الدولة المضيفة، وتكمن أهمية هذه المزايا في خلق جوٍ من الطمأنينة والهدوء للبعثات، بغرض القيام بالمهام المنوطة بهم بكل استقلالية دون أي ضغط خارجي.*/

وقد أكدت إتفاقية البعثات الخاصة مجموعة الحصانات والإمتيازات المقررة لهذه البعثة، سواءً ما تعلق منها بالبعثة الدبلوماسية كجهاز أو بأعضائها، حيث لا يمكن لهذه الأخيرة أن تمارس مهامها لولا هذه المزايا.

وتعد المزايا الدبلوماسية ركيزة هامة من ركائز القانون الدبلوماسي، وإن إساءة إستخدامها من قبل الممثلين الدبلوماسين تعد خرقا صارخا لهذه القواعد والقوانين، وتعرض العلاقات الدبلوماسية إلى حالة من حالات التوتر.

ومنه توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن نظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية هو نظام قديم قدم العلاقات الدولية، وقد تقرر هذا النظام لحماية مبدأ أصيل في القانون الدولي وهو مبدأ سيادة الدولة، وكل إخلال به يعد إعتداءا على هذه السيادة.
- تعدد وتنوع الحصانات الدبلوماسية المقررة لأعضاء البعثة الخاصة لضمان الأداء الفعال لمهامها.
- الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية وسيلة حماية فعالة للبعثات الخاصة من إي إعتداء او تجاوز عليها أو اعضائها من قبل الدولة المعتمد لديها.
- تمتع أعضاء البعثات الخاصة بالمزايا الدبلوماسية لا تعفيهم من المسائلة والخضوع للولاية القضائية للدولة المعتمدة.

ومن قبيل الإقتراحات التي توصلنا إليها:

- ضرورة اللجوء إلى هذا النوع من التمثيل لنجاعته في العديد من المسائل بدلا من التمثيل الدائم لمحدودية هذا النوع من حيث عدد الممثلين الدبلوماسين ومن حيث مدة تمتع أعضائه بالمزايا الدبلوماسية مما يجعل فكرة إساءة إستخدامها ضئيلة جدا.
- ضرورة إعادة صياغة بعض أحكام إتفاقية البعثات الخاصة مما يسمح للدول إعتماد هذا النوع من التمثيل الدبلوماسي.
- ضرورة تقيد الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية ذات الطبيعة المطلقة بغرض مواجهة التعسف في إستعمالها.
- ضرورة منح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية لأعضاء البعثات الخاصة بما يكفل إحترام سيادة الدول.
- ضرورة تحديد المدة القانونية الممنوحة للممثل الدبلوماسي للبقاء في إقليم الدولة المستقبلة عند إنتهاء مهامه الدبلوماسية وقبل مغادرة إقليمها لتتحدد معه نهاية الحصانات الدبلوماسية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

1- الإتفاقيات الدولية:

-إتفاقية البعثات الخاصة لعام1969.

2-التقارير الدولية:

-التقرير الصادر عن لجنة القانون الدولي، الدورة الستون، بتاريخ 05 ماي- 06 جوان- 07 جويلية- 08 أوت لعام 2008 بجنيف/cn.4/i96/ ص ص 22- 23.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1. أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية (البروتوكول، الإيتيكيت، المجاملة)، عالم الكويت للنشر، القاهرة، 1986.
2. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
3. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
4. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
5. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة .
6. عبد الفتاح علي الرشدان، مُحَمَّد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، الأردن، 2005 .
7. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، شركة العبيكان للنشر والتطوير، الرياض، السعودية، 2007.
8. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1986.
9. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
10. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1962.
11. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

12. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، الطبعة الأولى، الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

13. غازي حسين صابريني، الدبلوماسية المعاصرة –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

14. قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، دار الرافدين للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 2009.

2– المقالات:

1. عبد القادر زريقن، الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية على ضوء العدالة الجنائية الدولية، العدد الثالث، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2017.

2. نظال العلو، تطور استخدام القواعد العرفية في النظام القانوني الدولي، العدد 18، المجلد 44، مجلة جامعة البعث، كلية العلوم الإدارية، جامعة الإتحاد الخاصة، 2022.

3. وجدان مُحَمَّد أبو ظهر، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، العدد 67،الإصدار الرابع، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2024.

3– أطروحات الدكتوراه والماجستير:

1. العيساوي حسن، الدفع بالحصانة القضائية والحصانة التنفيذية أمام القاضي والمحكم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

2. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

3. عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر، 2019/2018.

4. قوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

5. يحياوي سمية، المسؤولية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2019/2018.

6. إبراهيم عمر عمار الترهوني، الحصانة الجنائية في ظل القانون الدولي وآثارها على الملاحقة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير، مدرسة الدراسات الإستراتجية والدولية، قسم الدراسات الدبلوماسية، ليبيا،2020-2021.

7. بن علي خلدون، الإطار القانوني الحديث لتمثيل سيادة الدول –البعثة الدبلوماسية–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2011/2010.
8. حجام دريس، حصانات وإمتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/ 2013.
9. حرشاوي علان، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004/ 2005.
10. حسين حياة، محاضرات في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2022/2020.
11. ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
12. عبد العزيز جاسم المرزوقي، الآثار القانونية الناشئة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2022.
13. م بيداء علي ولي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسية، العدد الأول، المجلد الثالث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة القادسية، 2014.
14. موسى واعلي بكر، الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
15. مُحَمَّد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004/ 2005.
16. هابل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
17. وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، التمثيل الخارجي والمعاهدات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/ 2014.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Alaneed Mohammad Zaid,Diplomatic Judicial Immunity ,Jurisprudence Journal ,Vol 11, July, 2019.
2. Anna Raphael , Retroactive Diplomatic Immunity, Duke Law Jurnal, Vol 96 :1425 , 2020.
3. Russell Bassim Karim, HudamalikaSabir ,HamaadDheyaa Ali, Hussein Ali Hameed, Social Science Journal, Vol .13.N1, 2023.

الهوامش

التقرير الصادر عن لجنة .(2008) *الدورة الستون، بتاريخ 05 ماي- 06 جوان- 07 جويلية- 08 أوت لعام 2008 بجنيف./cn.4/i96.*

Alaneed mohammad zaid. (2019). diplomatic judicial immunity. *jurisprudence journal, 11*, 192.

Anna raphael. (2020). retroactive diplomatic immunity. *duke law jurnal, 96* (1425), 1434.

Russell bassim , k., hudamalika , s., hamaad dheyaa , a., & hussein ali , h. (2023). *social science journal, 13*(1), 2074.

إبراهيم عمر عمار الترهوني .(2020-2021) .، *الحصانة الجنائية في ظل القانون الدولي وآثارها على الملاحقة القضائية للمبعوث الدبلوماسي*.ليبيا: رسالة ماجستير، مدرسة الدراسات الإستراتجية والدولية، قسم الدراسات الدبلوماسية.

إبراهيم، أ. ح .(1986) .*الدبلوماسية (البروتوكول، الإيتيكيت، المجاملة)*.القاهرة: عالم الكويت للنشر.

البكري، ع .(1986) .*العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*.بيروت: لمؤسسة الجامعية للدراسات.

الفتلاوي سهيل حسين .(2010) .*القانون الدبلوماسي*.عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفتلاوي، س. ح .(2009) .*الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق*.عمان، الأردن: دار النشر والتوزيع.

الفتلاوي، س. ح .(n.d.) .*الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة*.القاهرة: المكتب المصري لتوزيع المطبوعات.

المرزوقي، ع. ا .(2022) .*الآثار القانونية الناشئة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية*.قطر: رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ، .

المغاريز، ع. ف .(2009) .*الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق*.عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، ص 107- 108-109.

أنظر كل من إتفاقية فيينا لعام 1961، وإتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963، وإتفاقية بعثات الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975.(n.d.) .

(n.d.).*أنظر مقدمة إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.*

(n.d.).*أنظر نص المادة 26 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.*

(n.d.).*أنظر نص المادة 29 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام1969.*

أنظر نص المادة 4/30 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام1969 .(n.d.) .

(n.d.).*أنظر نص المادة 2/31 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.*

(n.d.).*أنظر نص المادة 3/31 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.*

أنظر نص المادة 4/31 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 .(n.d.) .

(n.d.).*أنظر نص المادة 33 الفقرة أ، ب، ج، د، من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.*

(n.d.).*أنظر نص المادة 36 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.*

(n.d.).*أنظر نص المادة 36 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.*

(n.d.).*أنظر نص المادة 37 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.*

.(n.d.)*أنظر نص المادة 38 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969*.

.(n.d.)*أنظر نص المادة 38 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969*.

.(n.d.)*أنظر نص المادة 42 من إتفاقية البعثات الخاصة*.

.(n.d.)*أنظر نص المادة 43 من الإتفاقية*.

.(n.d.)*أنظر نص المادة 43 من الإتفاقية*.

.(n.d.)*أنظر نص المواد 36- 37- 38 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969*.

بن علي خلدون .(2010/2011) .*الإطار القانوني الحديث لتمثيل سيادة الدول –البعثة الدبلوماسية*.- تيارت: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون.

حجام دريس .(2012-2013) .*حصانات وإمتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة*.الجزائر: ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

حرشاوي علان .(2004/2005) .*النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر*،.مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.

حرشاوي علان .(2004-2005) .*النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر*،.الجزائر: مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.

حسن، ا .(2014-2015) .*الدفع بالحصانة القضائية والحصانة التنفيذية أمام القاضي والمحكم*.الجزائر: أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

حمودة، م. س .(2008) .*القانون الدولي المعاصر* (.Ed ,1) .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،.

حياة، ح .(2020-2022) .*محاضرات في قانون العلاقات الدولية*، .كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، .

ديلمي أمال .(2012) .*التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية*.تيزي وزو: رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،،.

.(n.d.)*راجع نص المادة 13 من إتفاقية حصانات وإمتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي*.

.(n.d.)*راجع نص المادة الخامسة من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969*.

رحاب،، ش .(2006) .*الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية*.باتنة: أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، .

عباس، ق. خ .(2009) .*المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي*.لبنان، بيروت: دار الرافدين للطباعة والنشر.

عبد العزيز ، ب. ا .(2007) .، *الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، الطبعة الأولى*،.الرياض، السعودية: شركة العبيكان للنشر والتطوير.

عبد الفتاح ، ع& .، مُحَمَّد خليل موسى .(2005) .*أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*.عمان، الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية.

عبد القادر زريقن) .جوان 2017 .(الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية على ضوء العدالة الجنائية الدولية، العدد الثالث .*لمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، .145 ,

عزوز ، ل .(2018/2019) .*الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961*،.طروحة دكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حميدن، جامعة الجزائر 1،.

على عكس البعثات الدائمة التي تتميز بتعداد مهامها وتنوع وظائفها لدى الدولة المعتمد لديها.(n.d.) .

على عكس البعثات الدائمة فإنهاغير محددة المدة، فتواجدها في إقليم الدولة المعتمد لديها قد يمتد إلى امتداد العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.(n.d.) .

.(n.d.)*على عكسى إتفاقية فيينا فلا يجوز دخول مقر البعثة الدبلوماسية لأي سبب من الأسباب ولا تحت أي ظرف، حتي ولو تم إستصدار ترخيص من رئيسها فلا يجوز إقتحام دار البعثة الدبلوماسية فهي مصونة.*

علي حسين ، ا .(2007) .*الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية* (2, Ed.) .عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علي صادق أبو هيف .(1962) .*القانون الدبلوماسي والقنصلي*.الإسكندرية مصر: منشأة المعارف.

علي يوسف الشكري .(n.d.) .*الدبلوماسية في عالم متغير*،.عمان، الأردن: الرضوان للنشر والتوزيع.

عمران، و .(2013-2014) .*الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، التمثيل الخارجي والمعاهدات*، .الجزائر: مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1.

غازي حسين صبريني .(2011) .*الدبلوماسية المعاصرة –دراسة مقارنة*.–الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

قوق ، س .(2018/2019) .*النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية*،.تلمسان: أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد.

م بيداء علي ولي .(2014) .الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسية .*العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة القادسية*، , *03*(01).

مُحَمَّد ، ص.، عمر حمدان ، ا& .،إيناس باهر ، ا .(2023) .الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، دراسة مقارنة .*مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية* .*50*(02), 05 ,

مُحَمَّد مقيرش .(2004-2005) .*إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية*.الجزائر: مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة.

موسى واعلي بكر .(2014) .*الحصانة القضائية المدنية للمبعوث*.جامعة الجزائر 1: الدبلوماسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق.

نظال العلو .(2022) .تطور استخدام القواعد العرفية في النظام القانوني الدولي .*مجلة جامعة البعث*.127 ,(18)*44* ,

هابل صالح الزين .(2011) .*الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية*.جامعة الشرق الأوسط،: رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

وجدان مُحَمَّد أبو ظهر .(2024) .، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي .*كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز*،.614 ,(67)*4* ,

ولى، م بيداء على .(2014) .، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسية .*العلوم القانونية والسياسية*.274 ,(3)*3* ,

يحياوي سمية .(2018/2019) .*المسؤولية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية*.المدية: أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس.